وقيل هو

كما في الوسيط وقال الماوردي يحول قبله ويتخيراها ابعاب خميصة الخميصة
كسا اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس
بخميصة اه مصباح اما المدور والمثلث فليس فيه قلب قال المناب
فليس فيهما فتامل اه وهو ظاهر ويفعل الناس اي الذكور فقط مثله
من التحويل والتنكيس فمحله نصب صوابه فهو منصوب لانه مفعول
والاكام بالمد فاقل ما يصدق عليه الآكام احد وثمانون أكمة واكم على سبعة
وعشرين واكام ككتاب على تسع واكم على ثلاثة لان اقل افراد كل جمع ثلاثة
اه اسم للحفرة والمراد هنا الاعم قال وهما في موضع نصب على الظرف
او المفعول هذا ظاهر في حوالينا فانه مثنى منصوب بالياء على الظرف
او المفعول به واما علينا فهو في موضع المفعول به لا غير فليتامل زي خ
الرحماني حوالينا جمع على صيغة المثنى منصوب بالياء على الظرفية
مفرده حول وحوال اي ما يمكن تحوله اليه اه ولا يصلح لذلك اي
لتضررها بكثرة المطر اي لا يصلح جماعة بل فرادى كما في ش م ر قياسا على ندب
ذلك للصواعق والزلازل والخسف من المراعة وهي الخصب وروي
بالموحدة اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها قال اذا سال
من فوق الى اسفل فمقتضيته ان السيح هو السايل من علو الى اسفل فتفسيره
بشديد الوقع على الارض لعله تفسير باللازم مطبقا بضم الميم واسكان الطا
وكسر البا الموحدة قال اللهم اعرابه اللهم منادى حذف منه حرف النداء
مبني على ضم الها او ضم مقدر على الميم قولان في محل نصب والميم المشددة
عوض عن حرف النداء والبلاد عطف البلاد على العباد من عطف المحل على
الحال ولعله احتراز من نحو اهل السما فتامل قال اي تنزل لبنها اي قبل الناس
والمراد بالضرع الثدي والمراد اكثار لبنه مطلقا اي المظلة تفسير للسما
او المطر ويدل له قول الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه
والمعنى ارسل علينا كثيرا اي مطرا كثيرا لا اول مطر السنة ليس بقيد بل
لكونه اكد لا يشترط فيهما النية مثله في ش م ر فهو المعتمد هي الحكمة

في

حاصل الصلاة التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا او نفلا موقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الانواع الاربعة
وان كانت نفلا موقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يفعل اصلا
واما ذو السبب فيفعل في الخوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الادا اما القضا فان كان
فايتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت وان كان فايتا بغير عذر فعل في الانواع كلها اه عوض

في كشف البدن ولا يحتاج الى نية اي واطلاق ذلك على الرعد مجاز صوابه
كما في ش م ر واطلاق الرعد على ذلك مجاز اي على الصوت المذكور
وكره مطرنا بنو كذا بخلاف مطرنا في نو كذا فلا يكره لعدم ايهامه ما
ذكر الريح من روح الله اي رحمته اي في الجملة او المراد جنس الريح فلا
يلزم ان الذي يأتي بالعذاب من رحمته ايضا فصل في كيفية صلاة الخوف
اي صلاة الخايف او حالة الخوف اي في الخوف فهو مصدر بمعنى اسم
الفاعل او من الاضافة للظرف وهي من خصايص هذه الامة
وتاخيرها لقلتها بالنسبة الى ما قبلها ولما فالانسب تقديمها لانها
تجري في الفرض والنفل غير المطلق والادا والقضا اه عندنا اي عند
الخوف ما لا يحتمل فيها اي في الصلاة في غير الخوف وهو الامن ذكر الثالث
لابعها اي اختص به الشافعي رضي الله عنه دون غيره من الايمة
اه واختار بقيتها اي لقلة افعالها فهو قايل بصحتها لصحة
الاحاديث بها وقد قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره الحافظان العسقلاني والسيوطي
من ان الستة عشر ترجع لهذه الاربعة خلاف معتمد م ر
وبعضها في القران الاولى اسقاطها هذا لمخالفته لما قبله وثم اي هناك
ساتر يمنع رؤية العدو وهو اي العدو قليل وفي المسلمين كثرة
والمراد بها ان تكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مايتين والكفار
مايتين مثلا فاذا اصطف بطايفة وهي مائة بقي مائة في مقابلة
مايتي العدو وهذه اقل درجات الكثرة المشار اليها في ش م ر فيفرقهم
ولو في اول الوقت وان رجي زوال الخوف وقوله الامام ليس بقيد
وكذا قوله فرقتين بعد ان ينحاز بهم اي يذهب بهم ويتوارى
الى حيث اي مكان منعطف لا يبلغهم فيه سهام العدو جوازا وعند
ركوعها وجوبا لئلا يحصل السبق بركنين فعليين والحاصل ان
نية المفارقة لا بد منها لكن حكمها يختلف باختلاف الاحوال الثلاثة كما عرف

قوله في نوء كذا اي في الزمن النوء كذا

الذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)